[471] عن الحسين بن سعيد،، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود ثم قال (عليه السلام): القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة أقول: قد عرفت معنى السنة في مثل هذا (1). (7091) 15 - وباسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: وفرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء. (7092) 16 - وباسناده، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: ليخشع الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه عزوجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشئ اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم (من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره) (1)، فإذا كان أحدكم بين يدي ا جل جلاله فليتحرى بصدره وليقم صلبه ولا ينحني إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده (2) إلى السماء ولينصب في الدعاء، لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل ا الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه (3) من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة

_____ = أبواب القراءة، وفي الحديث 10 من ابواب الركوع، وفي الحديث 1 من الباب 28 من ابواب السجود، وفي الحديث 1 من الباب 7 من ابواب التشهد وفي الحديث 4 من الباب 1 من ابواب القواطع. (1) قد عرفت معنى السنة في الحديث 10 من الباب 1 من ابواب الجنابة. 15 - الخصال: 604، واورد مثله عن الشيخ والكليني في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب القبلة. الخصال: 628. (1) في المصدر: بين يدي ا جل جلاله فليرفع يده حذاء صدره. (2) في المصدر: يديه. (3) في المصدر: يزوجه. (*)
